Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* الثالث: السنة الشارعة: وهى نوعان:

* النوع الأول: شارعة تشريعاً مفصلاً لأحكام وردت فى القرآن مجملة لا تفصيل فيها. وهذا النوع كما يطلق عليه شارعا يطلق عليه أيضاً شارحاً.

ومن أمثلته: تفصيل أحكام الربا الذى ورد تحريمه والنهى عنه فى القرآن، فأحكام الربا التفصيلية طريقها السنة، والنهى عنه وتحريمه طريقه القرآن ومثله أيضاً: أحكام الصلاة، فالموجود فى القرآن الأمر بإقامتها وفرضيتها، ثم تكلفت السنة بأحكامها التفصلية، التى تعددت الأحاديث النبوية فى بيانها، والتى حفلت بها كتب الفقه؛ وكتب أحاديث الأحكام ـ مثل ـ «بلوغ المرام » لابن حجر العسقلانى، و«نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية» للزيلعى و«إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد، و«صحيح ابن خزيمة» ، و«نيل الأوطار» للشوكانى، ومن قبل ذلك كله «الموطأ» للإمام مالك. وهذه الكتب لا تقتصر على بيان السنة فى الصلاة فقط بل تعم كل أعمال المكلفين.

* أما النوع الثانى من السنة الشارعة، فهى التى تتعلق بأشياء أخرى تحليلاً أو تحريماً؛ إضافة إلى ما ورد فى القرآن من أحكام.

وهذا النوع قليل جداً فى نفسه وبالنسبة لما عداه من أقسام السنة. ومن أمثلته ما يأتى:

١ ـ حرم القرآن الأمهات، والأخوات من الرضاعة. فقال تعالى ﴿ ... وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ [النساء : ٢٣]